

09- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى بباب خطبة العيد واحكامها العيد له خطبة وهذه الخطبة لها احكام وسوف يأتي بعض ما يتعلق بالخطبة وبعض ما يتعلق بهذه الاحكام - [00:00:00](#)

قال عن ابي سعيد ولعل الشيخ اسلام السلطان ينتبه رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى. الى المصلى اذا من احكام صلاة العيد ان تؤدي ابن - [00:00:33](#)

تعد في المصليات والمصليات في الاصل ولعل الشيخ سامر ينتبه خارج المدينة نعم هذا الاولى وان صلیت في المساجد فلا بأس واول شيء يبدأ به الصلاة بالنسبة للعيد يبدأ بالصلاحة اولا - [00:00:55](#)

كما هو الحال بالنسبة للجمعة يبدأ بالصلاحة اولا ثم الجمعة يبدأ فيها بالخطبة اولا ثم ماذا ثم الصلاة نأتي لعل الابن محمد الصالح ينتبه نأتي الى مسألة - [00:01:25](#)

صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء ايضا يبدأ بالخطبة اولا ثم الصلاة ثم الصلاة والذى نعم عليه العمل اليوم يبدأ اولا بالصلاحة ثم الخطبة واول شيء يبدأ به الصلاة. اذا في العيد الصلاة قبل الخطبة. ثم ينصرف - [00:01:49](#)

فيقوم مقابل الناس من اجل الخطبة والناس جلوس على صفوهم فيعظهم طبعا عند جمهور اهل العلم ان الجلوس لخطبة صلاة العيد مستحب وليس بواجب وفي ذلك حديث ولكن الحديث لا يصح - [00:02:21](#)

من احب ان يقوم فليقم والصواب انه مغسل قال فيعظهم اذا من احكام الخطبة انها موعدة. وهذا هو الاصل ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعسا نيورسل سرية او يأمر بشيء من صدقة مثلا لعل الحاجب ينتبه - [00:02:47](#)

امر به ثم ينصرف متفق عليه وامطارك بن شهاب ولعل ايضا الشيخ اسلام ينتبه قال اخرج مروان المنبر. مروان ابن الحكم ويقول البخاري انه تابعي ليس بصحابي اخر جنب المنبر - [00:03:21](#)

في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة خطب اولا ثم صلى خلاف السنة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة انكر عليه علنا اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه - [00:03:50](#)

اذا ليس من السنة الخطبة على المنبر في يوم العيد ولذا في حديث ابي سعيد المتقدم فيقوم مقابل الناس. اي على قدميه عليه الصلاة والسلام على قدميه الشريفتين اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه. وبدأت بالخطبة قبل الصلاة - [00:04:19](#)

فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد ادى ما عليه لان الانكار المنكر واجب لمن كان مستطيع فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا - [00:04:45](#)

اي منكر فان استطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع وب Lansane ينكر ذلك بقلبه وذلك اضعف الایمان وفي حديث اخر وليس وراء ذلك حبة خردل - [00:05:06](#)

من ايمان الذي لا ينكر حتى بقلبه يعني شرب الخمر وشرب اللبن سواء. عادي والزنا السفاح زواج سوا عادي عنده جزما ليس ب المسلم ولدت درجة رابعة هي من لا من لا ينكر المنكر ولا بقلبه. هذا كافر - [00:05:33](#)

نعم رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة كلهم من حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدومي وايضا خرجه مسلم من حديث اسماعيل بوجهه عن ابيه عن ابي سعيد الخدري فله اسنادا عند مسلم - [00:05:59](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير

اذان ولا اقامة ازا صلاة العيد لا يقال قبلها شيء - 00:06:21

لا اذان لا اقامة لا صلاة جامعه لا يقال شيء ثم قام متوكنا على بلال فامر بتقوى الله هنا في حال خطبة توكل على بلال فامر بتقوى الله
لأنها كلمة جامعه - 00:06:41

وتحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي ولذا توجيه خطبة للنساء
هذا امر جاءت به السنة وفي لفظ لمسلم فلما فرغ - 00:07:04

نزل واتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبة خطبته كانت على شيء عال هنا تقدم في حديث جابر من الاقامة متوكلا على
بال والله اعلم قالوا عن سعد المؤذن - 00:07:29

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يعني اتمام ما يخطب يكبر بين فقرات وممقاطع الخطبة عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته. شكرنا يكثر التكبير في خطبة العيددين رواه ابن ماجة واسناد ضعيف - 00:07:57

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة ان يخطب الامام في العيددين خطبتيين يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي
والسنة خلاف ذلك. السنة خطبة واحدة للعيد. السنة خطبة واحدة للعيد - 00:08:40

وما هذا فهو مفسل. والمفسل لا يصح قالوا عن عطاء طيب نبي ربح عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم العيد عطاء بن رياح - 00:09:01

فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابن
 ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة - 00:09:23

اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها. ولكن هذا الصواب انه مرسل قال ابو داود هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال النسائي خطأ والصواب مرسل - 00:09:41

ولعل نقف - 00:09:57